الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/407
30 September 1982
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/
FRENCH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٨٧ (د) من جدول الأعمال المؤقت

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

صياغة بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٢
ثانيا - موجز الردود الواردة من الحكومات ٤
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ٤
ايطاليا ٤
باكستان ٥
بلجيكا ٥
توغو ٦
الجزائر ٨
قبرص ١٠
قطر ١١
النمسا ١٣
يوغوسلافيا ١٣

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة في قراريها ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣٢/٦١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ان الهدف الأساسي الذى ينبغي السعي لتحقيقه من أجل الضمان الكامل للحق في الحياة ، المنصوص عليه في المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، هو الحد تدريجيا من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ، بهدف الغاء هذه العقوبة في جميع الدول .

٢ - وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، قدمت جمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا والبرتغال والسويد وكوستاريكا والنمسا مشروع قرار (A/C.3/35/L.75) (١) ، جاء فيه أن الجمعية العامة بعد أن أشارت الى قراريها ٢٨٥٧ (د - ٢٦) و ٣٢/٦١ المذكورين أعلاه ورأت أن الوقت قد حان ، بعد مرور أربعة عشر عاما على توقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، للسعي الى زيادة تنمية وتعزيز الحق الأصيل لكل انسان في الحياة كما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٦ من ذلك العهد ، تحيط علما بمشروع البروتوكول الاختيارى الثاني للعهد الدولي ، الوارد في الوثيقة A/C.3/35/L.75 ، وهو المشروع الذى اشتركت في تقديمة جمهورية المانيا الاتحادية ، وايطاليا ، والبرتغال ، والسويد ، وكوستاريكا ، والنمسا ، وترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات الأعضاء الى ابداء تعليقاتها وملاحظاتها وأن يقدم تقريرا بشأنها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، وتقرر أن تنظر في مشروع البروتوكول الاختيارى جنبا الى جنب مع التقرير في دورتها السادسة والثلاثين ، تحت البند المعنون " العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان " .

٣ - وفي المقرر ٣٥/٤٣٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ قررت الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت علما بمشروع القرار A/C.3/35/L.75 ، أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين تحت البند المعنون " العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان " ، في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل نص مشروع القرار A/C.3/35/L.75 الى الحكومات لابداء تعليقاتها وملاحظاتها وأن يقدم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . وبعد ذلك ، دعت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٦/٥٩ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الدول الأعضاء الى تقديم المزيد من التعليقات والملاحظات ورجت الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا يتضمن الآراء التي أعربت عنها الحكومات .

---

(١) انظر A/35/742 الفقرة ٢٠ .

Digitized by UNOG Library

٤ - وبناء على ذلك ، بعث الأمين العام بمذكرة شفوية الى الحكومات يدعوها الى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها . وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ وردت رد وممن حكومات الدول الأعضاء التالية : المانيا ، جمهورية - الاتحادية وايطاليا ، وباكستان وبلجيكا ، وتوغو ، والجزائر وقبرص ، وقطر ، والنمسا ، ويوغوسلافيا . وسوف تنشر أية معلومات اضافية ترد بعد هذا الموعد في اضافات لهذا التقرير . وتتضمن هذه الوثيقة موجز الملاحظات والتعليقات التي وردت وفقا للقرارين المذكورين أعلاه (٢) .

---

(٢) النصوص الكاملة لهذه الرد ود محفوظة لدى الأمانة العامة ويمكن أن تتاح لمن يطلبها .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - موجز الردود الواردة من الحكومات

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢]

١ - ترحب حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقرار ٣٦/٥٩ الذى اتخذته الجمعية العامة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١. وتشاطر الحكومة الاتحادية ، بوصفها أحد مقدمي هذا القرار ، الآراء الواردة في عدد من القرارات التي سبق أن اتخذتها الأمم المتحدة . ومما يذكر على وجه الخصوص في هذا السياق قرار الجمعية العامة ٣٢/٦١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذى أكدت فيه من جديد أن الهدف الأول الذى ينبغي السعي الى تحقيقه في ميدان عقوبة الاعدام هو الحد التدريجي من عدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بعقوبة الاعدام على اعتبار أن من المستصوب الغاء هذه العقوبة .

٢ - بيد أن الحكومة الاتحادية تود أن تؤكد أنها لا تقصد من تقديم مشروع اتفاقية لالغاء عقوبة الاعدام اصدار حكم قانوني أو أدبي على الدول التي لم تلغ عقوبة الاعدام أو لا تنوى أن تفعل ذلك . واستطرادا من هذا الاعتبار قدمت الحكومة الاتحادية مشروعها في صورة بروتوكول اختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ولن يرغم اعتماد مثل هذا البروتوكول أية دولة على أن تتحمل الالتزامات المستمدة من هذا الصك القانوني .

٣ - والهدف من مبادرة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية هو تجديد النقاش بشأن مسألة تقييد عقوبة الاعدام والغائها . وسيتيح البروتوكول الاختيارى للدول التي تستطيع الدخول في ارتباط ملزم دوليا في هذا الميدان الخيار للقيام بذلك .

٤ - ومن رأى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن مشروع البروتوكول الاختيارى الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى قدمته يمكن أن يناقش على أساس عريض خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة الوشيكة الانعقاد .

ايطاليا

[الأصل : بالفرنسية]
[٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٢]

١ - لا يسمح الدستور الايطالي بعقوبة الاعدام الا في الحالات التي ينص عليها قانون الحرب العسكرى (الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧) . ولم يقتصر الغاء هذه العقوبة في حالة الجرائم التي ترتكب في ظروف مشددة للعقوبة ، والتي سبق أن نص عليها قانون العقوبات ، بل ألغيت أيضا بالنسبة للجرائم العسكرية التي ترتكب في زمن السلم . وبالاضافة الى ذلك ، ونظرا للطابع التكميلي لقانون الحرب العسكرى ، فان عقوبة الاعدام تستبدل آليا ، حتى الآن ،

Digitized by UNOG Library

بعقوبة السجن في مختلف الجرائم عندما يرسلها قانون الحرب العسكري ، الذي لا يتضمن أية أحكام مستقلة ، الى قوانين أخرى .

٢ - وثمة حكم أصدرته المحكمة الدستورية مؤخرا (**الحكم رقم ٥٤ الصادر في ١٥** حزيران/يونية ١٩٧٩) ، وهذا الحكم لا يؤكد فقط رغبة المشرّع الدستوري في منع عقوبة الاعدام في ايطاليا بل أيضا في عدم السماح بتسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها بالاعدام وفقا لأحكام قانون الدولة التي تطلب هذا التسليم .

٣ - وعلى الصعيد الدولي ، نظرت ايطاليا بعين العطف الشديد في كل المقترحات التي تهدف الى الغاء عقوبة الاعدام تماما ، وأتخذت علاوة على ذلك مبادرات لكي يمكن الوصول الى الالغاء التدريجي للعقوبة بهدف استئصالها استئصالا شاملا من ناحية ، وقيام الأمم المتحدة ، من ناحية أخرى ، **ببحث هذا المجال كل خمس سنوات** . وكانت ايطاليا من بين الذين اشتركوا في تقديم مشروع القرار 35/L.75 الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما **بالقرر** ٣٤٧/٣٥ وكذلك بالقرار ٥٩/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ .

باكستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٢]

١ - تلتزم جمهورية باكستان الاسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية . وهكذا فان القوانين التي تنص على الاعدام في حالة جرائم معينة وفقا لتعاليم الاسلام المحددة في القرآن الكريم وفي السنة ، **كانت** وستظل موضع التنفيذ في باكستان . وقد تم بالفعل النص على عقوبة الاعدام في حالة الاغتصاب في ظروف معينة (عندما يصل الى الزنا ويتوجب اقامة الحد) بموجب قانون جريمة الزنا (اقامة الحدود) لعام ١٩٧٩ . وبالمثل ، ينص قانون الجرائم ضد الممتلكات (اقامة الحدود) لعام ١٩٧٩ (القانون السادس لعام ١٩٧٩) على عقوبة الاعدام في حالة الاشكال المشدّدة من الحرابة (أحد أنواع السرقة المسلحة) .

٢ - ولذلك تحرب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية عن عدم استطاعتها اتخاذ **أية تدابير تهدف الى الغاء عقوبة الاعدام نهائيا** .

بلجيكا

[الأصل : بالفرنسية]
[٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٢]

١ - تتوخى بلجيكا الغاء عقوبة الاعدام في وقت السلم . وتجدر الملاحظة بأنه

Digitized by UNOG Library

رغم أن العقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات البلجيكي الاّ أنها لم تنفذ منذ وقت طويل .

٢ - وسوف يستمر تنفيذ عقوبة الاعدام في وقت الحرب غير أن بلجيكا لا تتوخى أن تدرج في عبارة " في وقت الحرب " الفترات القصيرة من المتاعب الداخلية ، حتى ولو كانت خطيرة ومسلحة ، اذ أن هذا الادراج يؤدي بطابعه الى وقوع تجاوزات .

٣ - وفيما يتعلق بعقوبة الاعدام في وقت الحرب ، فان تنفيذ هذه العقوبة ينبغي أن يظل أمرا استثنائيا تماما . وينبغي أيضا كفالة الضمانات لنزاهة المحاكمات واحترام حقوق الدفاع مهما كانت ظروف الحرب .

توغو

[الأصل : بالفرنسية]
[٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢]

١ - رغم أنه من الصحيح أن عقوبة الاعدام منصوص عليها في قانون العقوبات في توغو الاّ أنه تجدر الاشارة الى أن الحالات التي تطبق فيها العقوبة محدودة للغاية وواضحة بلا غموض مراعاة للمعايير الدولية المسموح بها في هذا الموضوع ، وهذه الحالات هي :

(أ) اذا ارتكبت جريمة قتل مع سبق الاصرار ، أو ضد أحد الأصول ، أو بهدف شعائري أو بهدف أكل لحم البشر ، أو لاعداد أو تسهيل ارتكاب مخالفة ضد ممتلكات الآخرين أو ضد الآداب العامة .

(ب) عندما يقع ، اعتداء على الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة . ومثال ذلك التجسس أو التخابر مع العدو أو اثارة الحرب الاهلية .

٢ - رغم أن عقوبة الاعدام منصوص عليها في القانون الوضعي في توغو ، الاّ أن من النادر أن يقتضيها الحال أو تصدرها المحاكم وذلك بسبب المعدل المنخفض جدا لجرائم القتل التي تشهدها جمهورية توغو .

٣ - رغم أن محكمة أمن الدولة أصدرت كثيرا من أحكام الاعدام في عام ١٩٧٩ بسبب التآمر وتجنيد الأفراد أو التآمر لتجنيدهم ، وحيازة السلاح أو الذخيرة والمواد الحربية فقد ظل رئيس الجمهورية يستعمل حقه في استعمال الرأفة الذي يخوله له الدستور .

٤ - في عام ١٩٨١ صدر مرسوم رئاسي بتخفيف عقوبة الاعدام على شخصين أدينا في ارتكاب جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار .

٥ - لم يصدر القضاء في توغو أية أحكام أخرى بعد ذلك .

Digitized by UNOG Library

٦ - ولهذا السبب فان موقف توغو في الأمم المتحدة ، وخاصة في لجنة حقوق الانسان التي تتمتع توغو بعضويتها ، هو أن تتابع باهتمام خاص الجهود التي تبذل لاعتماد البروتوكول الاختيارى الثاني بهدف تشجيع البلدان التي تقدمت بالفعل في ميدان القضاء على الجريمة على مواصلة سياسة تخفيف العقوبات حتى تمتد هذه السياسة تدريجيا الى الدول الأعضاء الأخرى .

Digitized by UNOG Library

الجزائـــر

[الاصل : بالفرنســـية]
[٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢]

١ - منذ أن حصلت الجزائر على الاستقلال والمحكوم عليهم بعقوبة الاعدام ، أيا كانت طبيعة الجريمة المرتكبة ، يستفيدون على الدوام من الاحترام الصارم للاجراءات القانونية ومن الامتيازات التي تخولها لهم كل حقوق الدفاع . ويأتي الحكم بعقوبة الاعدام دائما من سلطة قضائية تتألف قانونيا ويستفيد المحكوم عليهم بهذه العقوبة من جميع طرق الرجوع المتاحة .

٢ - ان القواعد القضائية التي تحكم فرض عقوبة الاعدام في الجزائر ، هي أقرب ما يكون الى تلك القواعد الموجودة في هذا الصدد في غيرها من بلدان العالم التي لم تلغ هذه العقوبة . وينص قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الاعدام اساسا في حالة الاعتداء على حياة الانسان اذا ثبت ارتكاب هذا الاعتداء مع سبق الاصرار ، وتلخص الفقرة ١ من المادة ٢٦١ من القانون الحالات التي يحكم فيها بعقوبة الاعدام كالآتي : " يعاقب بالموت كل من تثبت عليه جريمة الاغتيال أو قتل الوالدين أو دس السم " . ويرد الاستثناء الوحيد من هذه القاعدة في المادة ٢٩٣ ، التي تنص على فرض عقوبة الاعدام في حالة عدم توفر جانب القتل ، وهي حالة خطف الأشخاص ، وتعريضهم للتعذيب الجسدي أو عندما يكون الهدف من الخطف هو الحصول على فدية . ومن ناحية أخرى تعاقب المادة ٣٥١ بالاعدام على جرائم السرقة مع استعمال السلاح ، وتنص المادة ٣٩٥ على فرض نفس العقوبة على مرتكبي جرائم الحرق العمد للمباني المسكونة أو المستخدمة للسكن .

٣ - وهناك الى جانب الجرائم التي ترتكب ضد الافراد مجالات أخرى تطبق فيها أيضا عقوبة الاعدام ويدخل في هذه المجالات ما يلي :

- الجرائم والجنح التي ترتكب ضد أمن الدولة ؛
- جرائم الخيانة والتجسس ؛
- الاعتداء والتآمر على سلطة الدولة والسلامة الاقليمية الوطنية ؛
- الجرائم التي تهدف الى اثارة الاضطرابات في الدولة عن طريق الاتلاف أو التخريب ؛
- الجرائم التي ترتكب بالاشتراك في حركة عصيان .

٤ - وتنص المادة ١١٩ من قانون العقوبات أيضا على فرض عقوبة الاعدام على كل الحكام والموظفين الذين تثبت ادانتهم في اختلاس الاموال العامة . ومن الواضح أن تشديد العقوبة في

Digitized by UNOG Library

هذه الحالة يرجع الو وظيفة مرتكب المخالفة أكثر مما يرجع الو طابع المخالفة نفسها . وبالمثل فان المادتين ١٩٧ و١٩٨ تعاقبان بالاعدام على كل من يقوم بتزييف وتزوير النقود وكذلك توزيعهـا . أما المادة ٤١٧ فتتناول مشكلة حادة في العالم كله الآن ، الا وهي خطف الطائرات .

٥ - ان النظر في هذا النطاق العريض من الحالات الافتراضية التي تنطبق فيها عقوبة الاعدام قد يحمل على الاعتقاد بأن الاعدام في الجزائر يتم بصورة نسبية كثيرة ولكن الأمر يختلف عن ذلك تماما في واقع الأمر . اذ أن المحاكم لا تحكم بالاعدام دائما حتى في الحالات التي يكون من الطبيعي فيها فرض هذه العقوبة ، اذ ينبغي لفرض هذه العقوبة أن تبلغ بشاعة الجريمة أو خطورتها قدرا يصبح معه أى اجراء لتخفيف العقوبة غير ممكن .

٦ - وتجدر الاشارة ، فضلا عن ذلك ، الو أن مرتكب جريمة ما ، حتو في حالة اصدار عقوبة الاعدام ضده ، يجد أمامه طرقا أخرى للرجوع بهدف تجنب حكم الاعدام : فهناك أولا الطعن بالنقض وهو الطريق المشترك في كل حالات الجرائم التي يحكم فيها حكما نهائيا (المادتان ٢٥٠ و٤٩٥ من قانون العقوبات) وبعد ذلك هناك طلب العفو الذى يمكن أن يلجأ اليه ويحاط تنفيذ العقوبة بكل الاحتياطات القانونية اللازمة .

٧ - وتنص المادة ١٩٧ من القانون رقم ٧٢/٢ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢ الذى صدر به قانون هيئة الاصلاح والتهذيب ، على انه " لا يمكن تنفيذ عقوبة الاعدام الّا بعد رفض طلب العفو " . وعلى انه " لا يمكن تنفيذ عقوبة الاعدام على المرأة الحامل أو التي ترضع طفلا عمره أقل من ٢٠ شهرا ، ولا ضد المذنبين الذين يعانون من مرض خطير أو يصابون بالجنون " . ولا ينفذ حكم الاعدام في أيام الأعياد الوطنية أو الدينية ولا في ايام الجمعة أو طوال شهر رمضان . ولرئيس الجمهورية حق العفو بموجب الفقرة ١٣ من المادة الثالثة ، التي تنص على أن " لرئيس الجمهورية حق العفو ، وحق الغاء العقوبة الغاء تاما أو جزئيا وكذلك حق الغاء كل أشكال العواقب القانونية الناجمة عن العقوبة التي تصدرها أى محكمة " .

٨ - وتحال ملفات جميع المحكوم عليهم بالاعدام دائما الو مكتب رئيس الجمهورية حتو في حالة عدم طلب العفو . وتقوم ادارة شؤون العقوبات والعفو التابعة لوزارة العدل باعداد هذه الملفات .

٩ - ويعلن الرئيس رأيه بعد رأى وزير العدل ومشاورات المجلس الأعلى لهيئة القضاء . وبعد أن يصدر قراره ، يصبح القرار غير قابل للنقض لان حق العفو يشكل عملا حكوميا يدخل ضمن السلطات السيادية لرئيس الدولة . وحتو الوقت الحالي كانت ممارسة هذا الحق الو حد كبير في صالح المحكوم عليهم بالاعدام . وهكذا فاننا اذا أخذنا مثلا على ذلك الفترة منذ عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٦ ، نجد أنه لم ينفذ سوى حكم واحد من حوالي ثلاثين حكما صدرت بالاعدام .

١٠ - ويتضح من ذلك أن دولة الجزائر أظهرت تسامحا كبيرا اثّر على القرارات التي تتخذها السلطات القضائية الجنائية وليس من المستبعد ان يساعد في نهاية المطاف على الغاء هذه العقوبة في الواقع .

Digitized by UNOG Library

قبـــــــرص

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢]

١ - عقوبة الاعدام في قبرص حكم الزامي في حالات القتل مع سبق الاصرار بموجب القانون الجنائي ، وفي حالة جرائم معينة طبقا لقانون العقوبات العسكرى ، على النحو التالي :

(أ) طبقا لما جاء في الفصل ١٥٤ من الباب ٢٧ (٢) من قانون الجنايات ،لا يحكم بالاعدام على من يرتكب جناية اذا كان سنّه وقت ارتكابها يقلّ عن ١٦ سنة ؛ وبدلا من هذا الحكم ، تحكم عليه المحكمة بالحبس في ظروف معينة وفي مكان معين ولفترة معينة على النحو الذى يحدده مجلس الوزراء ؛

(ب) عندما تدان امرأة بارتكاب جريمة قتل ويتضح انها حامل يحكم عليها بالسجن مدى الحياة (الفصل ١٥٤ من الباب ٢٧ (٣) من قانون الجنايات) ؛

(ج) بموجب الفصل ١٥٤ من الباب ١٢ من قانون الجنايات لا يعتبر أى شخص مسؤولا من الناحية الجنائية عن ارتكاب أو اغفال فعل اذا كان وقت ارتكاب الجناية غير قادر على ادراك ما يفعله بسبب أى مرض عقلي ؛

(د) في حالة الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات العادى ، يكون للمحكمة الدورية سلطة اصدار حكم بالاعدام (تشكل المحكمة الدورية من رئيس وقاضيين تتولى المحكمة العليا تعيينهم) ؛

(هـ) وفي حالة الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات العسكرى تكون السلطة للمحكمة العسكرية (تشكل المحكمة العسكرية من عضوين الى جانب الرئيس الذى ينبغي أن يكون محاميا لديه خبرة لا تقل عن ٧ سنوات) .

٢ - يحق للشخص الذى يصدر ضده حكما بالاعدام استئناف الادانة أو الحكم أمام المحكمة العليا ، وبالمثل ، يكون للاشخاص الذين تحكم عليهم المحكمة العسكرية بالاعدام حق الاستئناف أمام المحكمة العليا . (تشكل المحكمة العليا من ٥ قضاة وتكون المحكمة برئاسة أحدهم) .

٣ - تقضي قواعد الاجراءات الجنائية (التعديل) لعام ١٩٦٤ بأن تحدد المحكمة الدورية موعد تنفيذ حكم الاعدام الذى ينبغي ألّا يقلّ عن ثمانية أسابيع ولا يزيد عن تسعة أسابيع من موعد صدور حكم الاعدام . وللمحكمة العليا أن تؤجل تاريخ تنفيذ حكم الاعدام وتحدّد له موعدا آخر .

../..

Digitized by UNOG Library

٤ - تكفل المادة ٥٣ من الدستور القبرصي حق المحكوم عليه بالاعدام في تقديم طلب للعفو أو ارجاء التنفيذ . وفيما يلي نص هذه المادة :

" ١ - لرئيس الجمهورية أو نائبه حق استعمال الرأفة بالنسبة للاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام الذين ينتمون الى الطائفة التي ينتمي اليها الرئيس أو نائبه .

" ٢ - اذا كان المجني عليه أو الجاني ينتميان الى طائفتين تختلف احداهما عن الاخرى ، فان حق الرأفة يتم بالاتفاق بين رئيس الجمهورية ونائبه ؛ وفي حالة عدم الوصول الى اتفاق بين الاثنين يعلو صوت الرحمة .

" ٣ - في حالة استعمال حق الرأفة بموجب الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة تخفض عقوبة الاعدام الى السجن مدى الحياة ."

٥ - تنفذ عقوبة الاعدام بالشنق . ولا يكون التنفيذ أمام الجمهور .

٦ - منذ أن حصلت قبرص على استقلالها عام ١٩٦٠ طبقت عقوبة الاعدام في قضيتين فقط ، آخرهما في سنة ١٩٦٩ . وخفف رئيس الجمهورية جميع الاحكام الاخرى الى السجن مدى الحياة .

٧ - هناك اتجاه نحو تخفيض عقوبة الاعدام الى السجن مدى الحياة . ويجرى التفكير في ادخال تعديل على القانون لتخويل المحكمة سلطة تقديرية لتصدر ، في بعض الحالات ، حكما آخر غير حكم الاعدام غير انه ليست هناك في الوقت الحالي اتجاهات نحو الغاء عقوبة الاعدام .

قطر

[الاصل : بالعربية]
[٢٧ ايار/مايو ١٩٨٢]

١ - لقد حدّت دولة قطر بدرجة كبيرة من تطبيق عقوبة الاعدام ، فقصرتها على أشد الجرائم خطورة والتي وردت في قانون العقوبات القطرية على سبيل الحصر :

(أ) المادة ٢٠ من قانون العقوبات القطرى تنص على أن حكم الاعدام يطبق في حالة القتل العمد والجرائم الموجهة ضد الدولة .

(ب) المادة ٣٥ من نفس القانون تنص على أنه " لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام على من تقرر المحكمة انه لم يبلغ سن ١٨ سنة " .

(ج) المادة ٣٦ من نفس القانون تنص على انه " اذا ثبت ان المرأة المحكوم عليها بالاعدام حامل ، يستبدل بالاعدام الحبس المؤبد " .

../..

Digitized by UNOG Library

(د) المادة ٣٧ من نفس القانون تنص على أنه " لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الا بعد تصديق الحاكم عليها " .

(هـ) المادة ٦٣ من القانون المذكور تنص على أنه " كل من تسبب قصدا في وفاة الحاكم أو نائبه أو ولي العهد أو سبّب أذى بليغا لأى منهما يعاقب بالاعدام " .

(و) المادة ٦٥ من القانون المذكور تنص علي أنه " من حمل السلاح ضد دولة قطر أو شرع في ذلك أو حرّض عليه ، يعاقب بالاعدام " .

(ز) المادة ٦٦ من القانون المذكور تنص على أنه " كل من يلتحق على أى وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع قطر أو يسعى لدى دولة أجنبية أو يتخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد قطر أو يسعى أو يتخابر مع دولة أجنبية معادية أو مع من يعملون لمصلحتها في عملياتها الحربية أو للاضرار بالعمليات الحربية لدولة قطر يطبق عليه حكم الاعدام " .

٢ - لا يصدر القضاء الجنائي حكما بالاعدام الا بعد القيام باجراءات قانونية يتمتع المتهم أثنائها بجميع ضمانات الدفاع ، وللمحكوم عليه ، علاوة على ذلك ، الحق في الاستفادة من طرق الرجوع التي نص عليها القانون لدى الهيئات القضائية العليا ، فضلا عن التماس العفو لدى السلطة السياسية العليا التي يمثلها سموّ أمير دولة قطر ، الضامن الدستورى لاستقلال الهيئة القضائية ، وما لم يبت الأمير في العفو عن المحكوم عليه ، لا ينفذ حكم الاعدام .

٣ - وترى دولة قطر بأنه ماتزال الحاجة الى النص على عقوبة الاعدام في التشريع ضرورية فهي عقوبة عادلة ورادعة وباترة في حالات محدودة ، وفي ظروف معينة نص عليها التشريع النافذ ، ثم أن هناك بعض الجرائم التي تم اجماع دولي على معاقبة مرتكبيها بالاعدام وبخاصة : الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وضد الجنس البشرى ، وجرائم الحرب .

٤ - كما أن التشريع القطرى يستند أساسا الى الشرع الاسلامي كمصدر رئيسي للقوانين في دولة قطر ، فان الشرع الاسلامي أقر عقوبة الاعدام التي يستحق مرتكبوها الاستئصال من المجتمع ، مثل القتل العمد والفساد في الأرض .

٥ - تنوى حكومة دولة قطر الابقاء على عقوبة الاعدام ، ولذلك لا يمكنها أن تصبح طرفا في البروتوكول الاختيارى المقترح .

Digitized by UNOG Library

النمسا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢]

١ - فيما يتعلق بالقرار ٣٦/٥٩ المعنون "عقوبة الاعدام" الذى اتخذته الجمعية العامة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ تود حكومة النمسا ان تشير الو بيانها الذى ردّت فيه علو مذكرة الأمين العام G/SO 214/44 المؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨١ وأعلنت فيه دون لبس تأييدها لكل الجهود التي تبذل لالغاء عقوبة الاعدام .

٢ - وتبعا لذلك تواصل النمسا تحبيد اعتماد بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣ - ويبدو من المفيد ، في هذا السياق ، التأكيد مرة أخرى علو الطابع الاختيارى للبروتوكول المقترح ، فهو لا يرغم الدول التي لا تستطيع بعد الغاء احكام الاعدام علو تعديل قوانينها تحقيقا لهذا الغرض . ولكنه يوفر لها امكانية القيام أولا بتهيئة مناخ داخلي مناسب ثم التصديق بعد ذلك علو هذا البروتوكول في حين أن دولا أخرى - مثل النمسا - تستطيع الانضمام فورا الى البروتوكول .

٤ - وربما كان من المشجع ان نلاحظ في هذا الصدد ان المجلس الأوروبي علو وشك أن يعتمد بروتوكولا لاتفاقية حماية صفوف الانسان والحريات الاساسية يتعلق بالغاء عقوبة الاعدام . وان يفتحه للتوقيع . وتعتقد النمسا ان مثل هذا المسعو الانساني ينبغي الّا يقتصر علو المستوى الاقليمي .

يوغوسلافيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ آب/اغسطس ١٩٨٢]

١ - ترى السلطات المختصة في يوغوسلافيا ان الاقتراح الوارد في مشروع القرار A/C.3/35/L.75 المعنون "تدابير تهدف الو الغاء عقوبة الاعدام نهائيا (مشروع البروتوكول الاختيارى الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)" ، الوارد في الفقرة ٢٠ من وثيقة الأمم المتحدة A/35/742 المؤرخة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ اقتراح غير مقبول .

Digitized by UNOG Library

٢ - ان اعتماد هذا المشروع سيسفر عن ادخال تعديلات على العهد الدولي الراهن الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى صدّقت عليه حكومة يوغوسلافيا (الجريدة الرسمية اليوغوسلافية ، رقم ٧ / ٧١) وعدّلت قوانينها الوطنية طبقا له .

٣ - فالمادة الاولى من مشروع البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذى يتضمن المشروع المذكور اقتراحا باعتماده ، تنص على أن "تلغي كل دولة عقوبة الاعدام في اراضيها ولا تنظر بعد ذلك في استخدامها ضد أى من رعاياها أو تفرض هذه العقوبة أو تنفذها " . ومثل هذا الحل سيكون سابقا لآوانه وغير قابل للتطبيق نظرا للتناقضات التي تثقل حاليا كاهل العلاقات الدولية بين الدول والنظم الاجتماعية ، وبالاضافة الى تلك الظروف ينبغي أن توضع في الاعتبار المفاهيم المعاصرة الخاصة بالغرض من فرض هذه العقوبة التي تقول ان احد عناصر أهداف العقوبة هو الوقاية العامة **ويساعد** على تحقيق ذلك وجود عقوبة الاعدام في القوانين الجنائية بصرف النظر عن مدى فرض هذه العقوبة في الممارسة القضائية الفعلية .

٤ - وينص القانون الجنائي المعمول به حاليا في يوغوسلافيا على انه لا يجوز الحكم بالاعدام الاّ في حالات الجرائم الخطيرة التي يحددها القانون (الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من القانوني الجنائي اليوغوسلافي " الجريدة الرسمية اليوغوسلافية" رقم ٤٤ / ٧٦) . وعلاوة على ذلك فان الفقرة ١ من المادة ٣٧ في القانون الجنائي اليوغوسلافي تنص على الاّ تكون عقوبة الاعدام هي العقوبة الرئيسية الوحيدة على أى جريمة ، بل تكون دائما قابلة لان تخفض الى حكم بالسجن ، فيما تنص الفقرتان ٣ و٤ في نفس المادة على الاّ يحكم بالاعدام على الاشخاص الذين يقل سنهم وقت ارتكاب الجريمة عن ١٨ سنة أو على النساء الحوامل (الفقرة ٣) . ويمكن الحكم بعقوبة الاعدام ، طبقا للظروف المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٧ ، على الاشخاص الذين يقل سنهم عن ٢١ عاما وقت ارتكاب الجريمة ولكن ذلك لا ينطبق الاّ في حالة الجرائم التي ترتكب ضد أسس نظام الادارة الذاتية الاشتراكي وأمن يوغوسلافيا والجرائم التي ترتكب ضد الانسانية والقانون الدولي ،والجرائم التي ترتكب ضد القوات المسلحة اليوغوسلافية (الفقرة ٤) .

٥ - وينص باب خاص من أبواب القانون الجنائي في يوغوسلافيا والقوانين الجنائية للجمهوريات الاشتراكية والمقاطعات التي تتمتع بالحكم الذاتي على فرض عقوبة الاعدام التي يمكن تخفيضها الى السجن ، بالنسبة لعدد من الجرائم . وبالاضافة الى ذلك ، فان عقوبة الاعدام نادرا ما يحكم بها ، والأندر أن تنفذ في الممارسة القضائية الفعلية . وطبقا للاحصاءات القضائية ففي **مدة** العشر سنوات من ١٩٧١ حتى ١٩٨٠ تراوح متوسط ما نفّذ من أحكام الاعدام سنويا بين **حكمان** و٣ أحكام .

٦ - وعلى أساس ما سبق يمكن أن نخلص الى نتيجة مؤدّاها أن عقوبة الاعدام في يوغوسلافيا قد خفضت الى حد معقول من حيث التشريع الجنائي ومن حيث الممارسة القضائية الفعلية .

٧ - وتتفق الحلول القائمة في التشريع الجنائي اليوغوسلافي مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

Digitized by UNOG Library